بمسح ما يتبرك به ويأخذه ليحصل له بركة طيب مس الكعبة كالطيب غيره فيما يظهر وامر كسوتها اي الكعبة فيه تفصيل وهو ان كانت من بيت المال فللامام
اي فللامام ما يصرفها اعاد بصرفها على من يشمع بالمعيشى او صرفها على حق فقالوا ما تشا فعلت الهو وهو مبتدا خبره للامام وهذه الجملة جواب
الشرط وجملة الشرط خبر امر الكسوه في بعض مصارفه اي بيت المال بيعا وعطاء لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج كما قال ابن الصلاح
واستحسنه النووي لئلا يتلف بالبلا ولا بأس ان يلبسها من صارت اليه بطريق شرعي ولو جنبا وحائضا لما روي الازرقي عن عائشة رضي الله عنها
ان شيبة بن عثمان دخل عليها وقال يا ام المؤمنين كثرت ثياب الكعبة فنجردها من خلقانها ونحفر لها حفرة ندفنها فيها لئلا يلبسها
الحائض والجنب فقالت له عائشة رضي الله عنها ما اصبت فيما فعلت فلا تعد الى ذلك فان ثياب الكعبة اذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض
او جنب ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله وابن السبيل انتهى لكنها الان مكتوب عليها آيات وذكر فينبغي احترامها وصونها عن اللبس مطلقا تعظيما لما عليها
من القرآن ومحل قولهم اذا احضى الامام احرامن بيت المال بشي ... للاستحقاق اذا كان فيه سد خلل او دفع حاجه وليس في كسوتها ذلك وكانت باقية
على ملك المسلمين فجاز صرفها اليهم فان ملكها اي الكسوه شخص لها اي للكعبة بيعت اي باعها فيما ان رأه مصلحه وصرفت اي صرف ثمنها في مصالح
المسجد كما يصرح به كلام الاذرعي وغيره لكن قال في الايعاب فيه نظر لانها مفروده عنه باحكام واوقاف وناظر فلم يصرف ما وقف عليها او كسوة الا لمصالحها
فقط انتهى وعليه لو صرف ذلك في المسجد لكان فيه خروج عن وجهه المرسل فيه فان قلت قد ذكر اصحابنا وجهين في صحة الهبة للمسجد وانه هل
يملك ام لا يملك قلت اصحهما الجواز وقبل قيمة فان كساها واطلق او نوى العارية فقد نقل في الكفاية عن البحر انه لو عمر انسان المسجد الحرام ولم ينو القربة لله
فهي عارية يرجع فيها متى شاء وقياسه هنا ان يرجع في الكسوه متى شاء فان قلت يرد على ما تقرر هنا ما ذكره الشيخان آخر الوقف من انهما تباع اذا لم يبق
فيها جمال وتصرف في مصالح المسجد قلت لا يرد لان محل ما هنا اذا كساها الامام من بيت المال كما تقرر وذاك فيما اذا وقفت عليها او وهبت
لها او اشتريت من ريع وقف عليها اذ لا يتعقل عالم حينئذ جواز صرفها في مصالح غير الكعبه وان وقفها عليها على ان يوجد الكسوه بريعه
كما هو واقع الان فان الامام الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاوون وقف عليها بلادا بضواحي القاهرة تسمى بيسوس اشتراها من بيت
المال ووقفها على كسوة الكعبه كل سنه وعلى كسوة الحجرة النبويه والمنبر النبوي في كل خمس سنين مره وذلك سنة ثلاث واربعين وسبعمائة ثم ضعفت
فزيد عليها قرية اخرى تسمى سندبيس ثم ضعف ريعهما عن الوفا بالكسوه فامر السلطان سليمان بن سليم ان يكمل من الخزاين ثم اضاف الى ذلك الملك العربتين قريه اخرى
فان شرط الواقف شيا من تصرفها او جعلها في المصالح او غير ذلك اتبع شرطه في ذلك ولا يجوز صرفها في غير ذلك بناء على الاصح ان الوقف
على المسجد وقف على مصالحه وقيل هو وقف على المسلمين والا يشترط شيا فان لم يقفها الناظر كان كساها من الريع ولم يقفها فله بيعها وصرفها
في كسوة اخرى لان امر مصالحها اليه وان وقفها الناظر فكذلك اي له بيعها وصرفها في اخرى على الاوجه ان لم يبق فيها جمال

اي منفعة

اي منفعة كحصر المسجد اذا بليت قاله الاسنوي واعترض ابن العماد قوله وان وقفها بان الناظر له التفرق في ريع
الموقوف ويلبس له وقفه وان لم يشترط الواقف شيا اعاده هنا ابو طنه لقوله كما فعله الامام الواقف السابق
ذكره المستمر وقفه الى الان فانه لم يشترط في وقفه شيا من بيع ولا غيره وانما شرط تجديدها كل سنة مع
علمه بان سدنتها بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال قبل وقفه فلهم الان
اخذها على ما اعتادوه كما جرى عليه العلاي وغيره خلافا للاذرعي ومن تبعه لان العادة المطردة في زمن الواقف المعلومة
له منزلة منزلة شرطه كما صرحوا به وهو يرد قول الاذرعي القياس الظاهر المنع ولتبيت من الوقف لها كهي من بيت
المال لو سلمنا ان لهم اخذ ما يكساه منه من غير اعطا الامام وقول الزركشي الاشبه صرفها في مصالح الكعبة ولا تختص
به سدنتها الا بالتصريح انتهى مع انه قد قدم قبل هذا انه لا تردد في الجواز لان الوقف بعد استقرار هذه العادة
والعلم بها منزلة منزلة لفظ الواقف عليها فرع قال في المجموع ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها واغلاقها
ونحو ذلك حق مستحق باتفاق العلما كما نقله القاضي عياض لبني طلحة الحجبيين من بني عبد الدار بن قصي وهم المشهورون
الان بالشيبيين وشيبة الصحابي حاجب الكعبه هو ابن عثمان ابن طلحة بن عبد الله ابن عبد العزي بن عثمان
بن عبد الدار بن قصي قال العلما وذلك ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى لهم ولذراريهم
دايما لان عليا كرم الله وجهه لما اخذ مفتاح الكعبة منهم يوم فتح مكة نزل قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم واخذ منه المفتاح ثم رده اليهم وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم ولا يحل تفويض شي من هذه الامور لغيرهم ولا لاحد منازعتهم فيها ما وجد منهم صالح لذلك وقد ثبت
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كل مآثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت انتهى
كلام المجموع قال المحب الطبري وسدانة الكعبة خدمتها وتولي امرها وفتح بابها واغلاقها يقال سدنت بسدن
فهو سادن والجمع سدنة وذكر انه لا يحل منع احد من دخول البيت وان ما ياخذونه على دخولها لا يطيب لهم الا بطيب نفس
الدافعين وانما يجب اجرهم على ما يتولونه من القيام بمصالحه من بيت المال قال ولا يبعد ان يجعل عليهم مشرف يمنعهم
من هتك حرمته اذا لم يحافظوا عليها انتهى وافهم قولهم لبني طلحة ان ذلك ثابت لجميع من وجد منهم كبيرهم وصغيرهم
وانهم في ذلك على السوا من غير تمييز لبعضهم بشي والحديث دال على ذلك ايضا اذ الاصل المساواة حتى يرد مميز ولم يرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1